بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى مولاه الغني علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي عامله الله بجوده وكرمه وافاض عليه شآبيب غفرانه ونعمه اني لما كنت مشغولا بكتابة حاشية شرح اللمعة وقع لي حواش على المجلد الثاني واواخر المجلد الاول من شرح اللمعة للمرحوم المبرور خليفة سلطان على الكتاب المذكور تتضمن البحث مع جدي طاب ثراه وفي بعضها نسبة الى القصور وعدم صحة بعض ما يذكره او ينقله وكل ما هو من هذا القبيل اجبت عنه في الحاشية بما هو واضح الدفع لمن يفهمه ولم ار من حواشي اوايل المجلد الا حاشية نقلت الى في كتاب التجارة في بحث بيع ما يملك وما لا يملك وكتبت عليها في متن الحاشية جوابا واضحا والآن رايت بعض الحواشي التي تتعلق بالمجلد الاول سوى ما ذكر فاحببت ان اتوجه اليها بما هو الحق بحسب نظري القاصر وجدي رحمه الله وان كان غير معصوم لكن لما كان كلامه له وجه معقول لا يدفع عنه به البحث حسن التوجه الى دفعه بحسب الامكان والله المستعان قوله والطهور مبالغة في الطاهر اورد على هذا ان العبارة لا تخلو من بعد وقصور في التمثيل ثم ذكر وجها بعيدا اطول نقله واستغنيت هنا عن الجواب بما كتبته في اصل الحاشية من اوجه متعددة بملاحظتها يظهر وجه حسن هذه العبارة وفصاحتها وعدم قصورها ويندفع ما اورد عليها ومن اراد ذلك راجعها قوله ولو بالله لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة كتب على هذا انه العود في المرة الثانية من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى وبالثانية وان كان ظاهر عبارة بعض الاصحاب يفيد التطهير في كل عود وان كان يتكرر في احدى الغسلتين انتهى ثم ذكر وجه عبارة بعض الاصحاب اقول ان ما جعله ظاهرا لا يستفاد من هذه العبارة والذي تفيده هو ما نقله عن ظاهر بعض الاصحاب والوجه في عودها طاهرة انها تنجس بالغسالة بناء على القول به فلو اغترف الماء باناء فاما ان يكون مرة واحدة فالعود يكون لاجل رفع غسالة غسلة الثانية واما ان يكون متعددا في المرة

الاولى بنجس الا انا على الآفات الغسالة والغالب في مثل هذا التعدد في الغسلة وان امكن غيره
وفي التعبير بقوله لئلا يختلط الدم ما لا يخفى قوله وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير
اورد على هذه العبارة ما يندفع بما ذكرته في الحاشية قوله وهذا يتم فيما اذا غسل مرتين
لا لخصوص النجاسة ٥ كتب ره على هذه العبارة حاشية تتضمن النسبة الى القصور ومن اراد
الاطلاع على تقليع اصل القصور المدعى فليراجع ما كتبته في هذا المقام في اصل الحاشية
وما الحقته على الهامش قوله وهو مطهر مطلقا من ساير النجاسات التي تقبل التطهير
كتب على هذا فيه ان بدن الكافر يقبل التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له فيكون
الماء مطهرا مطلقا لكل ما يقبل التطهير غير صحيح الا ان يقال ان الكلام في قوة الاستثناء
لما سيذكر انتهى اقول هذا بحث غريب وقد خطر لي في دفعه وجوه احدها انه من فنون
البلاغة الايجاز بالحذف والقران الكريم وكلام الفصحاء مشحون به ولو نقلت طرفا من
قبيل ما نحن فيه لافضى الى التطويل والقرينة هنا موجودة كغيره فان مثل قوله تعالى واسئل
القرية واسمع بهم وابصر فيهما حذف للقرينة العقلية واللفظية فقوله مما يقبل
القرينة تنادي بارادة التطهير به بحذف الصلة حتى ان عدوا اهل البلاغة ان ذكر مثل هذا
مع القرينة كالعبث الثاني ان من قواعد اهل العربية جواز حذف المضاف اليه
في مثله واقامة اللام مقامه او المضاف مقامه وهو واقع كثيرا في القران وغيره
كما قيل في قوله تعالى فان الجنة هي الماوى فان الجحيم هي الماوى اي ماواه وشديد العقاب
اي عقابه فاصل ما هنا التي تقبل تطهيره اي تطهير الماء اياه فاقيم اللام مقام الضمير المضاف اليه
الراجع الى الماء الثالث ان تكون اللام في التطهير للعهد والمعهود التطهير المستفاد من
مطهر كما تقدم في خطبة الكتاب من جعله اللام في الحمد فضله على العهد وان المعهود
المستفاد من احمد قوله الا انه لا اشتراك في الوضوح في الوجوب والندب كتب
هنا حواشي متعددة تتضمن ما ذكرته في حاشية الكتاب واجبت عنه فمن اراده راجع
قوله وجريه بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين كتب ره
على هذه العبارة لا يخفى عدم حسن العبارة فان الواجب جريان الماء على كل جزء من
المغسول لا اجراء كل جزء من الماء انتهى اقول اني اتعجب من هذا البحث وتوضيح معنى
العبارة ان المصنف ره لما ذكر غسل الوجه ذكر ان من واجباته جري الماء بمعنى اجرائه على

مادار عليه الابهام والوسطى الخ وماهنا ينفيه العموم فالمعنى يجرى الماء على كل ما دار عليه
الابهام والوسطى فقد افادت هذه العبارة وجوب جرى الماء على كل جزء من المغسول
وهذا اغنى عن ان يبينه الشارح طاب ثراه ولما كان جرى الماء محتاجا الى البيان بينه
بقوله بان ينتقل الخ فظهر ان المحتاج الى الشرح هو الجراى وبيان الجرى على كل جزء
من المغسول لايناسبه شرح يتعلق بالجرى وقد ظهر ان عبارة المصنف يفيد الجرى على
كل جزء من المغسول فما ادرى وجه الاعتراض على هذه المسئلة وعدم التوجه الى
تتميها فان حاصل معنى العبارة جرى الماء على هذه الطريقة على جميع اجزاء الوجه و
لما عبر المصنف بالجرى والمراد الاجزاء مجازا فسر الجرى بينتقل دون ينقل وكان مثل
هذا اغنى عن البيان قوله وبهذا اصدق الشك في اثنائه كتب هنا الاولى ان يقال
وبهذا اصدق الشك فيه لان هذا لايحتاج الى التاويل انتهى اقول هذا ما سبق و
اصل معنى العبارة ان الشك في الوضوء اذا وقع في الاثناء كان كذا وكذا وبما يصدق
شك الوضوء في الاثناء ولا شبهة في ان المراد هنا شك الوضوء لدلالة المقام عليه و
تقدمه مكررا فذكر الشك فيه هنا مع ذكر الشك في اثنائه يستلزم كونه فيه واللام يأتي
فيها ما تقدم في مسئلة التطهير ويأتي فيه ايضا دلالة المقام على لفظ فيه المحذوف فظهر
وجه ذلك وبلاغته بما افاده قوله في كتاب الصلوة وهذه الاسماء اما غالبة تعرفا او بتقدير
حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها كتب ردا على هذا الظاهر الملتزم
بصيغة المفعول ولا يخفى انه لايناسب حذف المضاف اذا الصلوة موصوفة بكونها ملتزمة من
المضاف اليه مع ان التوصيف ايضا لايناسبه تذكير لفظ الملتزم وان جعل الملتزم بصيغة
الفاعل يستقيم اضافة الصلوة اليه لكنه لا يستقيم كونه اسما غالبا كما ذكر اولا انتهى اقول
قد ضيق رد على اهل العربية ما وسعوه في باب الاضافة فينبغي ان يكون قولهم يوم
الخميس وشجر الاراك وخاتم فضة وباب ساج وغير ذلك مما مثلوا به غلطا منهم
فصلوة الملتزم مبنيا للمفعول يجوز كون الاضافة فيها بمعنى من فتكون بمعنى صلوة
من الذي التزم وجعلوا قاعدة الاضافة بمعنى من ان يكون المضاف بعضا من
المضاف اليه كخاتم فضة فان الخاتم بعض الفضة والصلوة هنا بعض ما يلتزم
فانه قد يكون صلوة وقد يكون غيرها كالحج والصوم والصدقة وغير ذلك وان يكون

المضاف اليه مما يصح حمله على المضاف كخاتم هو فضة وباب هو ساج وهنا يصح الاخبار
فيقال صلوة هي الملتزم فيجوز كون الاضافة لامية وتوضيحه ان معنى صلوة الملتزم
صلوة الذي التزم فان ال فيه موصولة والموصول هنا في المعنى صفة لموصوف مقدر
تقديره الشيء الذي التزم فاذا قلنا صلوة الشيء الذي التزم كان ذلك صحيحا او في مثل
هذا لا يعتبر المطابقة في التذكير والتانيث قطعا حيث لم يوخذ صفة ويوضح ذلك انا اذا
قلنا الملتزم صلوة واجبة وصوم واجب وكانه نظر الى ان مثل صلوة الاولى فيها
مطابقة وهذا ليس كذلك مع ان الاولى ليست صفة لصلوة على ما هو التحقيق بل الموصوف
اخر وقد وقع مكررا في عبارته تذكير ما ينبغي تانيثه مثل قوله في حاشية في كتاب الصوم الا وصحة
غير واضح وفي التكلم في الصلوة فعبارته ليس على ما ينبغي بل فيه تسامح وغير ذلك فاعرض
هنا عما يقع منه مكررا مع ان هذا صحيح وغيره فيه ما فيه وقوله لا مضافا اليه الظاهر انه من سهو
القلم بزيادة لفظ اليه لا من عدم الفرق وقراءة الملتزم اسم فاعل لا يليق احتماله في هذا الكلام
قوله نعم لو اوقعه في المسجد با لا كراهة للنهي المفسد للعبادة كتب هنا الا ثم رجوعه الى
العبادة بل ربما يكون كالاذان في المكان المغصوب ولا نم انه باطل اذ كون الكون في الاذان
جزء ام كقراءة القرآن والدعاء في المكان المغصوب بل هو ذكر ودعاء ولعله نظر الى
استحباب استقبال القبلة فيهما والوقوف على مرتفع مما له تعلق بالمكان وكان فيه
نص خاص كذا انتهى بلفظه اقول قد كتبت في اصل الحاشية الجواب عن هذا فمن اراده راجعه
وقوله ولعله نظر الخ ما اظن الشارح طاب ثراه يرضى بهذا التوجيه قوله في
النية الظاهر ان المراد بالمجعول غاية كتب ره على هذا حاشية طويلة تتضمن البحث
في تسمية مثل هذا غاية لا حاجة الى نقلها فان استعمال الغاية في مثل هذا مما يفيد
التعليل غني عن البيان وهب انه غير حقيقة فهو من باب المجاز وفي قوله المجعول
غاية ما يشعر بانه جعل غاية وان لم يكن غاية بالمعنى المعهود مع انه اذا وقع في هذا المقام
في عبارات العلماء ويمكن اعتباره غاية وان تقدم الوجوب بمعنى انه يفعل هذا الواجب
الذي غايته ان يفعل بالوجوب كما يقول افعل لله اشكر له فيكون غايته الشكر
بتمامه فتدبر قوله في صلوة الجمعة والحال انه يتعذر عليه الخ كتب ره هنا حاشية
تتضمن البحث وانه ليس لهذا في الكتب المتداولة عين ولا اثر وكتب في الحاشية ما

ينبغي نصا خاص

منتقال
يوضح هذا ان العين والاثر موجودان قوله في كتاب الزكوة وان كان الحكم بكون الا
قبل الانعقاد مطلقا بوجوب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن
الفائدة كتب ره على هذا الحكم المذكور وان كان صحيحا الا ان اشتراط الحكم ليس صحيحا
فانه لا يشترط في النخل الانتقال قبل الانعقاد اذ لو انتقل بعد الانعقاد قبل بدو الصلاح
وجبت الزكوة على المنتقل اليه كما ذكره الشارح فيما شاء الشيخ المصه بانه خال عن الفائدة
وان كان صحيحا محل تامل مع الاشتراط انتهى اقول هذا البحث مبنى على حمل العبارة على وجه
لا تفيده هذه العبارة ولتوضيح معناها ولا يظهر منه المراد فمعنى عبارة المتن طاب ثراه
ان المصه جعل الانتقال قبل الانعقاد التمر شرطا لوجوب الزكوة على المنتقل اليه و
سقوطها عن المنتقل منه وهذا يتم في غير النخل لانه يشترط فيه الانتقال قبل بدو الصلاح
فيدخل كل ما كان سابقا على بدو الصلاح مما قبل الانعقاد وبعده فالحكم بوجوب الزكوة
على من انتقل اليه قبل الانعقاد صحيح لكنه في النخل لا فائدة فيه حيث انه يشترط فيه
الانتقال قبل بدو الصلاح لا قبل الانعقاد فقط والشرط هو الاعتبار بما قبل بدو الصلاح
فالحكم بوجوب الزكوة ح صحيح لكنه لا فائدة فيه حيث ان الشرط هو ما يشمل غيره وحاصله
ان الوارد ما توجيه كلام المصه بحيث يدخل فيه النخل لا يتم لان الشرط غير محقق ولا فائدة فيه
يفيدها الشرط فلا يصلح للتوجيه وان كان ما ذكر صحيحا فان صحته لا تقتضي الشرطية
وكانه فهم من هذا ان الصحة تفيد معنى الشرط وقد ظهر انه غير مراد وان العبارة لا تدل
عليه وقوله خال عن الفائدة في معنى ان الشرط المعتبر هنا غير متحقق قوله في الزكوة ولو لم يطابق
احدهما تحرى اقلهما عفوا كتب هنا حاشية لا يحضرني الفاظها وحاصلها ان البحث
فيها مبنى على تصحيف لفظ تحرى بالتاء المثناة من فوق والحاء المهملة والراء المهملة
المشددة بمعنى اجتهد بلفظ يجزى بالياء المثناة من تحت والجيم والزاى مضارع
اجزأ ومحصل الاعتراض انه في شرح الشرايع عبر بالوجوب وهنا بالاجزاء فاهنا مخالف
لما في شرح الشرايع ونسب ما هنا الى القصور ولا يخفى ان تحرى لا ينافي الوجوب بل
ربما دل عليه بما هو ابلغ من لفظه لانه في معنى الامر وان كان لفظه لفظ الخبر مع افادة
هذه الصيغة لذلك مع قطع النظر عن الامر على انه ره متى يرضى يكون جواب لو فعلا
مضارعا مثبتا اذ جوابها لا بد ان يكون ماضيا او مضارعا منفيا بلم ليفيد معنى المضى

مما اشتمل عليه الكتاب من الفصاحة والبلاغة المنبئتين عن بلاغة مصنفه واغرب من هذا
انه اراد دفع القصور واصلاح العبارة فبحث بوالخوض ما هنا مما في الشرح فوجهها بان لا
صلاح
ولا محذوف فان والتقدير لا يجزي الا اقلهما عفوا او ما هو بهذا المعنى ومتى يرضى بهذا الا
على انه لو سلم ذلك كان ما رجحه هنا غير ما رجحه في الشرح وقد جعله هنا احتمالا وهذا اول
فيما من الاعتذار المذكور لو كان ما ذكر فيما قوله في الصوم واما وجوب الكفارة على القول
المحكي فاوضح كتب هنا حاشية اولها الاوضحية غير واضح بهذا اللفظ وقد اعترض على الشارح
في اول كتاب الصلوة بما ظنه من هذا القبيل ولا حاجة الى نقلها اوضحه في الحاشية من
وجه الاوضحية وكتب حاشية اخرى على هذا الايضاح الى دفع ما ذكره بعد مراجعة ما في الحاشية
قوله اشارة الى ان المراد بالوهم في كلامهم الظن كتب ره هنا لا يخفى ان الوهم وان كان المراد منه
في كلامهم الظن لكنه غير الفرد الذي ذكره المص وجمع مع الوهم ذكروا الكل منها حكما على حدة الخ
والمص جعل لهما حكما واحدا وهو عدم القضاء انتهى اقول ان كان مراده بهذا الكلام بيان الواقع
فهذا امر ظاهر غني عن البيان وان كان مراده الاعتراض على الشارح فهو لم يقصد سوى التنبيه
على ان الوهم استعملوه بمعنى الظن وان المص استعمله كذلك ولا يلزم منه اتحاد ما ذكروه مع
حكم المص قوله وانما يكفر مستحل الافطار المجمع على افساده بين المسلمين بحيث صار ضروريا
كالجماع والاكل والشرب المعتادين الى ان قال ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم غير جيد كتب ره
هنا اقول عدم كفر من فعل ما لا اجماع على كونه مفسدا ليس الا لاحتمال كونه غير مفطر في نظره
وح ليس مستحلا للافطار فاطلاق المص بالنظر اليه جيد فتامل انتهى اقول توضيح هذا المقام
ان الشيء الذي يعتقد حله او تحريمه اما ان يكون مجمعا عليه بين المسلمين بحيث صار من
ضروريات الدين فهذا وكل ما هو من ضروريات الدين يحكم بكفر من يستحله ويعتقد خلافه
وما ليس من هذا القبيل ان كان المستحل له بدليل او تقليد فهذا خارج عن الغرض ومن
استحل شيئا فيه خلاف ولو نادرا بين المسلمين لا الدليل على ذلك ولا التقليد بل اعتقد ح
لكن خبر بان الارتماس او ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ونحو ذلك مما فيه الخلاف في الواقع
مفطر فاستحل ذلك فهذا لا يحكم بكفره حتى لو كان مما اعتقد حله او حرمته واستحل
كما يظهر من هذه القاعدة وكانه لنحو درء الحدود بالشبهات وقيل ان من استحل المجمع عليه
يحكم بكفره ايضا قال في الدروس لو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر

خلافا للحلبي انتهى فاطلاق المص وعدم تقييده بما قيده الشم غير جيد او اطلاق الاستحلال
مع انه ينبغي تقييده بالمجمع عليه وبعدم دعوى الشبهة الممكنة بما غير جيد اذ تقرر هذا فقول
المعترض ان عدم كفر من فعل ما لا اجماع على كونه مفسدا ليس الا لاحتمال كونه غير مفطر في نظره و
ح ليس مستحلا للافطار فاطلاق المص بالنظر اليه جيد انتهى كما ترى فان الحصر في كونه ليس
الا لاحتمال كونه غير مفطر في نظره مم وعلى قوله يكون الخلاف في هذه المسئلة لا وجه له فان
المستحل بمقتضى الحصر يكون واحدا وغيره غير مستحل ويلزم منه حصر الاستحلال في المجمع عليه
فتامل وقد اوضح هذا في الارتداد من كتاب الحدود قوله ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب
للصوم كتب هنا ظاهر عبارة المص انه اختار القول بوجوب الكفارة بكل مفسد للاعتكاف
ان كان في اليوم الثالث او كان واجبا سواء كان المفسد جماعا او غيره من المفسدات
حيث علق الكفارة على الافساد المذكور مطلقا وح لا يلائمه عبارات الشر فانها تدل على انه
لا كفارة لافساد الاعتكاف من حيث انه افساد الاعتكاف بغير الجماع وقد صرح بهذا في
ذيل كلامه وكانه حمل كلام المص على جملة مطلقة بان يكون مراده بقوله يكفر ان افسد انه
يكفر في الجملة بالافساد ولو لبعض الافسادات وهو الجماع خاصة على ما هو قول كثير من
الفقها فتامل انتهى اقول معنى عبارة المتن والشرح ان المص رة لما قال ويفسده ما يفسد الصوم
قال الشر رة بعده من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف واذا افسد الشرط فسد
المشروط ثم قال المص ويكفر ان افسد الثالث او كان واجبا فقيد الشم التكفير بكونه للجماع
لدلالة المقام عليه ولما كان الصوم قد يجب له الكفارة ايضا قال زيادة عما يجب للصوم فلما
ان الصوم قد يجب له الكفارة ايضا وقوله ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان
كان في شهر رمضان لا ينافي ما تقدم اذ هو بيان لما ذكر اولا مجملا وتمام توضيح هذا المقام
ذكرته مبسوطا في حاشية الشرح مع بيان ما هو بحسب الظاهر مشكل غير هذا واما هنا
فلا ارى فيه اشكالا يحتاج الى دفعه قوله في الحج في النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا
في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر الى ان قال ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد كتب
رة على هذا حاشية رايتها في بعض النسخ ولا يحضرني الفاظها تتضمن الاعتراض على التعبير
بمدلول هذا القصد على ما رأيته في بعض النسخ منسوبا اليه ثم رايت بعد هذا قوله لا
يخفى ما في لفظ مدلول واقول ان الاضافة في مدلول هذا القصد اما بيانية اي بمدلول

هو هذا القصد او بتقدير الفاظ هذا القصد او ان القصد بمعنى المقصود فلا يستحب التلفظ
بالفاظ تدل على هذا المقصد او ان القصد لفظ دال على معنى فلا يستحب التلفظ بالفاظ تدل على ذلك
المعنى بل قصد المعنى كاف وهذا كله ظاهر والبحث في مثله غريب قوله والا سقط سواء حج
ام لا كتب هنا اى وان لم يستقر الحج في ذمته وهذا حكم الموت وعدم الاستقرار مطلقا وان
كان قبل الاحرام ولذا قال سواء تلبس ام لا وان كان سوق الكلام يقتضى ان يكون تحت
قوله وقبله اى قبل دخول الحرم وبعد الاحرام ولا يستقيم ح قوله ام لا ففى العبارة تشويش
فتامل الا ان يكون مراده التلبس بالافعال غير الاحرام انتهى اقول ضمير قبله يرجع الى الاحرام
او زمانه او مكانه او قبل ذلك ونحوه ولا يصح عود الضمير الى الاحرام لوجوبها بعده من
الميقات ايض ولو بعضه بما قبله والمعنى انه قبل ما ذكر يجب الاستنابة من الميقات ان كان الحج
مستقرا قبل تلك السنة في ذمته وان لم يكن مستقرا سقط الحج عنه كما اذا كانت استطاعته
في تلك السنة وح لا فرق بين التلبس بالاحرام وعدمه لان مجرد الاحرام لا يستلزم الاتمام
وبهذا يندفع ما ذكره في حل العبارة واظنها لا يحتاج التوضيح لانها واضحة والتلبس بالافعال
غير الاحرام لا يظهر له وجه قوله في البقارة في شرط العلم بالثمن خلافا للشيخ في الموزون الخ كتب
هنا لما كانت الخلافات المذكورة في المتن كما هو المذكور في الكتب فايراده هيهنا من
حيث خص المسئلة بالثمن لا يخ من شئ انتهى اقول لما ادرى اى قصور فيما لو اتى الانسان بشئ
يدل على المقصود مع دلالته على غيره ايض فان ضميمة الدلالة على الغير لا يقتضى عدم صحة الدلالة
على المقصود قال في الدروس ولا يكفى المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان مال
السلم خلافا للمرتضى ولا قوله ما تبيعه ما بعت مع جهالة المشترى خلافا لابن الجنيد حيث
جوزه وجعل للمشترى الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن
جزاف مع تغاير الجنس ومال في المبسوط الى صحة بيع الجزاف انتهى و في آخر ما تضمنته
عبارة الدروس وقال بعد هذه المسئلة وقال ابو على بن الجنيد لا باس ببيع الجزاف
مما اختلفت جنساهما فهذا يدل على صحة ما ذكره وتعلقه بالثمن وبعضه بهما فان
فان قوله في المحصول مطلقا اى ثمنا ومثمنا وبالجملة فلا يظهر وجه قوله فايراده هيهنا
من حيث خص المسئلة بالثمن لا يخ من شئ وقد ظهر ان هذا الايراد لا يخ من اشياء وكان
تخيل ان الموزون ومال السلم لا يكونان ثمنا الا اذا كان نقدا وانه ح لا يكفى المشاهدة او

ان المراد بذلك الثمن وهذا واضح البطلان بعد تامل المقام قوله في تنازع المأذونين بعد شراء
كل منهما صاحبه فان احلنا ملك العبد بطل كتب ره هنا هذا مخالف لتحقيقه في شرح الشرايع
حيث قال وان احلنا الملك او كان شراءه لسيده صح السابق وكان الثاني فضوليا و الظاهر ان الصحيح
ما في هذا الكتاب انتهى اقول ان ما في شرح الشرايع وقع فيه سقوط كلمة بطلا من سهو قلمه او من
الناسخ والاصل وان احلنا الملك بطلا او كان شراءه لسيده صح السابق فيكون قوله او كان شراؤه
لسيده معطوفا على قوله ثم ان كان شراء كل منهما لنفسه وتتمة العبارة وان قلنا بملكه
فبطلان الثاني واضح لامتناع ان يملك العبد سيده وان احلنا الملك بطلا او كان شراؤه
لسيده صح السابق له وبعد التامل يظهر ما ذكرته قوله في بيع الثمار ولو امتزجت الثانية
بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه كتب ره هنا هذا القيد غير محتاج اليه بل مضر كما يظهر
من التامل في كلام المص فتامل وكان غرضه انه حصل تاخير المشتري في القطع اعم من ان يكون
سببه هو او البايع او غيرهما فتامل انتهى اقول لا يبعد ان يكون كتاخير بالكاف ومنه الكاف
سقطت سهوا وعلى هذا لا يرد ما يتوهم من القيد لانه لمجرد التمثيل للمزج والوجه الذي
به لا باس به ايضا وعلى تقدير اللام يمكن حمله على التمثيل لمجرد المزج والتحقيق على تقدير اللام
انه لا يمتنع ان يؤخر فلان كذا عن وقت كذا سواء كان مختارا ام غير مختار كما يقال فلان اخر عن
الحج لخوفه على نفسه والمشتري مع منع غيره له يؤخره لعدم قدرته على منع مانعه والتاخير بالمشتري
انسب فلهذا قيده به قوله في الصرف وان كان بازائه مخالفا في الجنس كتب هنا لا يخفى ان هذا
يصير حكم المستثنى اي ما لو كان بازائه مجانسة او مخالفة واحد على تقدير ظهور الجميع كذلك
بطل في الجميع سواء كان بازائه مجانسة او مخالفة وعلى تقدير ظهور البعض كذلك مع كون
البعض سليما صح في السليم وما قابله سواء كان بازائه مخالفة كما صرح به المص او مجانسة كما
صرح الشارح بقوله والا فبالنسبة وعلى التقديرين لهما الفسخ مع الجهل فالتفصيل الذي ذكره
المص لم يظهر وجهه وهذا التفصيل هنا غير موجود في كتب الفقه نعم لهذا التفصيل
في المسئلة الاتية حيث كان العيب من الجنس فان له الرد بغير ارش اذا كان بازائه مجانسة
وله الرد والارش معا اذا كان بازائه مخالفة فتامل انتهى كلامه بالفاظه اقول تحقيق
هذه العبارة يحتاج الى بسط وقد اوضحته في الحاشية على وجه لا يبقى معه شبهة فليراجعه
من اراده قوله في بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من

الغريمين صاحبه لاجل دينه • نقل المعترض ره عن شرح الشرايع انه قال فيه هو بالهمزة بيع النسيئة
بالنسيئة على ما فسره جماعة من اهل اللغة اسم فاعل من المراقبة كان كل واحد من المتبايعين يكلا صاحبه
اي يراقبه لاجل ماله الذي في ذمته وفيه ح اضمار اي بيع مال الكالي بمال الكالي او اسم مفعول
كالدافق فلا اضمار انتهى وكتب هنا لا يخفى انه لا يحتاج الى الاضمار وهذه التكلفات لو كان ماخوذا
من المراقبة والحراسة كما ذكره والظ انه ماخوذ من كلا بمعنى تاخر كما صرح به صاحب النهاية
وكذا صاحب القاموس وح لا حاجة الى الاضمار بل كل من الموضعين كالى اي متاخر تسليمه ويستقيم
ظ اللفظ بلا تقدير انتهى ونقل عن القاموس كلاه حرسه والدين تاخر ونقل عن النهاية وفي الحديث
انه نهى عن الكالي بالكالي اي النسية بالنسية يق كلا الدين كلاء فهو كالي اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلا
العمر والكلا الحفظ والحراسة يق كلاته واكلاوه فانا كالي وهو مكلو وقد تخفف همزة الكلاء او يا
ياء انتهى اقول انه اعترف في شرح الشرايع كما نقله بانه بيع نسية بنسية وفي هذا الكتاب في باب السلف
قال فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون موجل بمثله فظهر من كلامه انه اطلع على ما نقل عن اهل
اللغة ويبقى دعواه كونه ماخوذا من معنى الحراسة والمراقبة استعمله على وجه المجاز ومجرد
نقل اهل اللغة لا يدل على ان كل ما ينقلونه حقيقة بل كثير منه مجاز فلو كان حقيقة في المعنى
الاخر واستعمل في غيره لهذه المناسبة اي حرج فيه وربما فهم من كلامه انه ليس تصرفا من عنده
وان لم يسنده الى احد فان مثل هذا يشعر بذلك ومن المشهور كون المجاز خيرا من الاشتراك
وربما اطلع على هذا الوجه لسعة اطلاعه وتتبعه والتكلفات ان كانت من حيث الاضمار
فالقران وكلام الفصحاء مشحونان به وهو من فنون البلاغة مثل اسئل القرية وقبضت
قبضة من اثر الرسول قيل انه بمعنى حافر فرس الرسول وماء دافق وقع في القران الكريم
فعلى هذا يكون ايضا متكلفا وبالجملة فهذا بحث لا يليق التعرض له بل ينبغي توجيهه وتحسينه
قوله في كتاب الدين اذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب ثم كتب هنا لا
يلايم هذا البيان قول المص والاقرب مع نقل الاحتمالين بعد هذه العبارة اي ما روي عن
علي عليه السلم انه يجب عليه التكسب ومنع الشيخ وابن ادريس عنه كما مل المناسب بقاء هذه العبارة
على الاطلاق وحملها على عدم الحبس المطلق حتى لا يكون الاقرب منافيا للفتوى اولا او لا
يكون احد الاحتمالين مكررا في الذكر فتامل انتهى بلفظه اقول الاعتراض مبني على ان يكون
قوله ولا يجب عليه التكسب متعلقا ببيان تخلية السبيل وليس كذلك بل هو ابتداء كلام الخ

[illegible]

لان تخلية السبيل انما هو من الحبس وما اقتضاه ووجوب التكسب وعدمه امر اخر فانه بعد
ذكر تخلية السبيل وقال انه لا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وقدمه لكون دليله الاية وعن علي عليه السلام ما يقتضي خلاف ذلك واختار هذا القول ابن حمزة
والعلامة في المخ ومنع ابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقرب لا للرواية لكونها وحدها بل
لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر وظاهر تحريم عليه الزكوة وحينئذ فهو
خارج من الاية فانه غير ذي عسرة مطلقا وقد قرر قدس سره في اول الكتاب انه يجعل الشرح مع المتن
كالكتاب الواحد واذا امكن حمل كلامه على ما ذكر لا ينبغي حمله على غيره وجه الا كونه محلا للاعتراض
وحمله على عدم الصحة مع احتمال غيره لحمل الاخير بعيد ان لم يكن اقرب والبحث في هذه العبارة
كالبحث فيما تقدم بقليل حيث قال المص وتباع اي امواله وتقسم على الغرماء فيكتب انه بعدها
ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم فمعنى عبارة الشارح ان وفى المال بالجميع فبها وان لم يف قسم على نسبة
اموالهم فقوله ان وفى ابتداء كلام وقد فهم هنا ان قوله ان وفى الخ قيود للقسمة على الغرماء فكتب
لا حاجة الى هذه القيود بل كان عبارة المص احسن فان القسمة معقولة سواء وفى ام لم يف انتهى
واعتبار قيدا او قيودا غير مستقيم لفظا ومعنى ولا حسن فيه ليقال احسن فان قلت يمكن اعتبار
ان وفى قيدا على معنى ان وفى بالجميع وان لم يف يقسم على نسبة اموالهم قلت يصير مفاد
العبارة انه يقسم على الغرماء بشرط الوفاء والا فلا قسمة على الغرماء بل على النسبة والمراد في الموضعين
القسمة على الغرماء وهذا يفيد ما ذكرته من حمل العبارة فانه يفيد القسمة عليهم على التقديرين
ولو اريد ما ذكر لاحتاجت العبارة الى تقدير كثير مع عدم الاحتياج الى ذلك على ما ذكرته مع
كونه شرحا للقسمة على الغرماء ومما رأيت بعد هذا ما كتبه على قوله في التكلم في الصلوة وحرف
المد وان طال مده الحرف وهو صوت كلامه بالفاظه الظاهر ان مراد الشارح والفقهاء ان كل حرف
اذا مد يحصل بعده اما الف او واو او ياء فتعدد الحروف فيوجب ابطال الصلوة كما هو
ظاهر من عبارة الذكرى فالكلام ليس في اصل حرف المد بل في كل حرف اذا مد باعتبار حصول
حرف المد بعده فعبارة الشارح ليس على ما ينبغي بل فيه تسامح وخلاصة اشكال الشارح منع ان حرف
مد الحرف يوجب حصول حرف المد بعده حتى يوجب تعدد الحروف بل انما هو زيادة من
مط الحرف والنفس انتهى اقول قال ره في روض الجنان وفي الحاق الحرف بعد مدة
وهي الحاصلة من اشباع الضم او الفتح او الكسر على حرف المد بالكلام نظر من كونه بعيد

حرفا واحدا وصن ان المدة اما واو والف او يا وتسميتها مدة لاتجعل بكونها مدة حرفا وفي تحقق الحمل
في هذه المسئلة ونظايرها من الاصوات التي يخرج منها حرفان كالفنخ ونحوه بحث وذلك لان
الكلام اذا اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين اهل الصناعة لم يتم الحكم بكون حرف المد مبطلا على
الاطلاق او غير مبطل لاشتراط الوضع في الكلمة وحرف المد منه ما هو موضوع كذلك مثل با تا تا
علما على الحروف المخصوصة ومنه ما ليس موضوعا ولادالا على معنى مثل دعا كاظان هذه و
امثالها لاتعد كلمات بهلى بذلك المعنى انتهى كلام الروض وعبارة الذكرى هذه وكذا
لو كان الحرف بعده مدة لانها الف اوواو اوياء انتهى وعبارة القواعد والحرف بعده مدة
فكلام الروض صريح في ارادة حرف المد ومنصف من الفقهاء وهي الواو والالف والياء و
في ان المراد بالمدة بعدها مدة يحدث منها واو او الف او ياء اخرى فيجيء مع حرف المد
السابق عليها حرفين ودل كلامه ايضا على ان غير الموضوع لا اثر له وعدم الا يجوز مدة غير موضوع
فلا يدخل تحته مد كل حرف وهو غير مقلو لغيره لو فرضت مخالفته وعبارتا الذكرى و
القواعد ظاهرهما ما افاده في الروض من ان الحرف الذي بعد مدة حكمه كذا فان المتبادر منها
ان الحرف الذي تعقبه وعهدا ان بعده مدة حكمه كذا ولو اريد المعنى الاخر لقيل وكذا لو اتى
بمدة بعد اي حرف كان وفرق بين قولك الحرف الذي بعده مدة وكل حرف اذا امددته فان
المتبادر من الاول ما هو مقرر للمد لا مطلق الحرف فعبارة الذكرى لاظهور فيهما في الاراده
لتكون دليلا والفقهاء الذي استنبط من عبارة الذكرى ولو سلم فلا لانها كيف تكون دالة
على مراد الكل والفقهاء مع تصريحه بخلاف المراد وعدم دلالة عبارات كل الفقهاء ومثلها
عبارة القواعد ولو سلم ذلك فالتمثيل بالحروف الموضوعة التي هي حرف المد المتحقق فيهما
المد اي قصور فيه واي حاجة الى الحمل على مد كل حرف وان لم يكن حرف مد وان لم
يجز مد مع صحة التمثيل بما هو موضوع ومتعارف ولا شك في وقوع مدة حرف المد بعده
فانه يحصل النطق به اولا ثم يمد على انه لو وقع صريحا في كلام بعض الفقهاء ما ذكره فان
قصوره في ذكره حرف المد مع مده ولا يلزمه تقليد ذلك البعض مع عدم منافات تمثيله
له وان العلامة والشهيد رحمهما الله من اجلاء الفقهاء وعبارتهما لا تدل على ما ادعى من
انه مرادهم صريحا بل ظاهرها خلاف ذلك كما سمعته ومن الغريب كون الفاظ انه يراد
انتفى غيرها ذكره وهذا المراد لا يظهر من كلامه ولا اخير به لير د عليه ما اتى به مخالفة المد

ومراد الفقهاء الدال على العموم لم يفطنوا له نعم يحتمل عبارة الذكرى والقواعد احتمالا لا بعيدا اذ
ما يجوز مده وليس فيه حروف المد كبعض الضمائر لا كل حرف وان وقع المد في كل حرف كان ما
لم يجز فيه المد داخلا في غير الموضوع والمعهود فلحقه حكمه بحسب نظر الناظر وكل هذا لا ينافي
التمثيل بحروف المد وعدم تقييد الغير التمثيل لو ثبت مع ظهور امر حروف المد ولزوم
المد لها نعم في عبارة جدي المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد ما يحتمل ارادة كل حرف
فانه قال لثانية الحروف بعده مدة والمراد به اشباع الضم او الفتح او الكسر في حرف
وفي الابطال به عمدا النظر فقوله في حرف ربما فهم منه اي حرف كان وحمله على حرف
يكون فيه المد حيث وقع بعد قوله وقول العلامة والحرف بعده مدة غير بعيد ولو فرض
ارادة ذلك من الشيخ يكون رأيه ان الموضوع وغيره مبطلان وهذا لا يلزم غيره وقد سمعت
كلام شرح الارشاد ومراد كل منهما لو اختلفا صحيح في اعتقاده فظهر ان ما ذكره ليس مرادا
للمص ولجميع الفقهاء بعد ما ظهر من كون كلامهم ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكره وكون مراد
المص صريحا في خلافه وحيث ان هذا البحث ليس على ما ينبغي وقع في العبارة ما لا ينبغي وان
ندر وقوع قوله نحو سماعا او هوله ولا يتفق اللفظ والمعنى وهو قوله فعبارة المص ليس على
ما ينبغي بل فيه تسامح ونحوه ادخال اللام على كل وقوله فتعدد الحرف وقوله باعتبار حصول
حرف المد بعده وقوله ويوجب حصول حرف المد بعده فان كون ذلك يسمى حرف مد لا يخفى ما
فيه مع كونه بيانا لكلام المص والمعصوم اهل العصمة عليهم السلام والله اعلم قوله في كتاب الكفارات
لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم اي في الشعر وشعرها كتب تعصما لا يحضرني عجالة
الفاظه ومعناه ان هذا سهو من المص وهو كون الشعر جمعا اقول ان اهل العربية
ما دل على متعدد الى الجمع واسم الجنس ككلم وتمر واسم الجمع كقوم ورهط والجمع ما له
من لفظه الا ما ندر واسم الجمع ما ليس له واحد من لفظه واسم الجنس الجمعي ما يفرق
بينه وبين واحده بالتاء ككلم وكلمة وتمر وتمرة فلا يطلقون الكلم على الكلمة ولا التمر على
التمرة واهل اللغة قد يسمون الجميع جمعا قال في الصحاح الكلم لا يكون اقل من ثلث كلمات
لانه جمع كلمة وقال ره في بيع فار المسك انه جمع فارة وفي بحث الموصول من شرح الفية
ابن مالك ذكر ان اسم الجمع يسمى جمعا لغة واهل الاصول لا يفرقون بين ما دل على
متعدد من ذلك بان المعرف والمضاف يفيدان له العموم نعم اسم الجنس منه ما هو

افرادي كله وعسل وهذا يصدق على القليل والكثير ومنه ما يدل على فرد منتشر على سبيل
البدل كرجل فلا فرق لرجلين ورجال رجل ومنه ما يراد به الحقيقة من حيث هي اذا
دخلت عليه الالف واللام نحو الرجل خير من المراة اذا تقرر هذا فالشعر من باب
الكلم لا ينطلق الا على المتعدد ويفرق بينه وبين واحده بالتا فلا يسهو فى جعل الشعر وشعرها
من قبيل الجمع بعد ملاحظة قواعد اللغة والعربية وتتبعها قوله فى القضا ولا ضرورة
الى استثنائها لان الاستثنا هو المجموع لا الافراد كتب هنا الظ بدل قوله الاستثنا المستثنى
منه او بدل قوله المجموع من المجموع فتامل انتهى اقول معنى العبارة ان مجموع ما ذكر هو المستثنى
فى قاضى الحكيم لا كل فرد والمصدر بمعنى المفعول شايع متعارف اذا فهم هذا فهم هذا فلا وجه
لقوله المستثنى منه ولا لقوله من المجموع وفى حواشى الحاشية ما هو مبسوط زيادة عن هذا
فى الوصية بالمشترك قوله وانما المراد واحد غير معين كتب هنا بل الظ ان المراد واحد
معين فى الواقع وان كان مشتبها فى نظرنا لان الفرض انه مشترك لفظى فلا يراد منه الا معنى
واحد من معانيه فاذا اطلق الموصى الوصية ومما ذكرنا ظهر دفع ما ذكره من الضعف
اقول المشترك اللفظى وان كان موضوعا لكل واحد واحد من معانيه فلو اطلق الموصى
الوصية بالمشترك ولم يعينه دل على واحد غير معين والتعيين فى الوضع لا يستلزم تعيين
الموصى فلو قال اعطوه واحدا من افراد هذا المشترك صح ولو فرض قصد الموصى معينا
كان ظاهر كلامه انه غير معين عندنا وعنده وفى نفس الامر وحاصله انه لا منافاة بين الوضع
والاطلاق الذى دل عليه لفظ الموصى والمعتبر فى مثله ما دل عليه اللفظ فى اخذ الوصى الاجرة
قوله ولان حصول قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزايد ان كان من جملة
اجرة المثل كتب هنا هذا اذا قبض قدر الكفاية او لا بنية التملك اما لو لم يقبضه بل
قدر اجرة المثل دفعة وان كان زايدة عن قدر الكفاية فلا يصدق عليه قبل القبض انه غنى حتى
يجب الاستعفاف فتامل انتهى بلفظه اقول الغنى لا يشترط ان يكون بالفعل كما هو معلوم مقرر
بل يكفى القوة كصاحب الكسب تدريجا ومن يقدر على التكسب فان الغنى بالقوة لا يجوز له تناول
ما يجوز تناوله للفقراء والفرض هنا انه له الاخذ مما هو موجود وانه لا يرضى بغير الاخذ فبا...
جواز اخذ قدر الكفاية يصير غنيا سواء قبض ذلك ام لم يقبضه والفرض الوجود و
امكان الاخذ واراده وما يجوز له اخذه حتى يكون اخذه بقصد التملك حتى لو لم يقصد التملك

في الشهادات

ولم يأخذ لا ينافي ذلك كونه غنيا كما لو كان له مال عند احد يمكنه اخذه ولم يفعل او حرم

كذلك فانه لا يجوز له ح اخذ الزكوة مثلا واخذ اجرة المثل دفعة اذا زادت عن قدر الكفاية

غير جايز على هذا التقدير فكيف يجوز اخذها وان زادت عن قدر الكفاية قوله في شهادة

رفقاء القافلة اذا لم يكونوا ماخوذين و يتعرضوا الذكر ما اخذ لهم كتب ره هنا الظاهر لفظ

منهم بدل لهم الا ان يتعلق بالشهادة ولا يخفى بعده والظاهر ان لفظ و يتعرضوا قيد الماخوذين

والنفي داخل على المجموع من حيث هو مجموع فيكفي للقبول ابتفاء احد الامرين فتامل انتهى

اقول لفظ لهم في الدروس ايضا ووجه ذكر اللام ان الماخوذ لا ينحصر في كونه منهم بل ما كان

لهم ولم يكن معهم بل مع غيرهم من اهل القافلة فهو مالهم وليس ماخوذا منهم وهذا

لا يحتاج الى تكلف تعلقه بالشهادة فان هذا وجه غير مستقيم ولا يليق ذكره وكانه ره فهم

من اللام معنى ان الماخوذ لاجلهم ليعطوهم اياه وهذا غير مستقيم وعلى ما تقدم فالظرف

حال من ضمير اخذ ومعنى العبارة ان قبول شهادتهم مشروط بكونهم غير ماخوذين

وكونهم لم يتعرضوا الذكر ما اخذ لهم وان كانوا ماخوذين وقوله لذكر ما اخذ لهم تنبيه

على ذلك وحسن العبارة على هذا غير خفي فالواو هنا بمعنى او كما وقع كثيرا وقد نبهنا في

مواضع على انه قد يوتى بالواو في مقام او لارادة الجمع في الحكم وهنا فايدة لم ار ذكرها

لاحد وكونه قيد الماخوذين بعد تقدم النفي لا يستقيم ولا يرضى به النحو ولا من تامل

العبارة واعلم ان اللام ياتي بمعنى من واستشهدوا له بقولهم سمعت له صراخا وبقول

جرير ونحن لكم يوم القيمة افضل ذكره في المغني قوله في النكاح اذا لم يسم للزوج واحدة

منهن فالعقد باطل كتب ره هنا هذا على تقدير ان لا يدعي الاب او الزوج تعينها بينهما

وكونها معهودة بينهما فانه على هذا التقدير لا يحكم بالبطلان فقوله مطلقا انه اذا لم

يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل محل نظر والاولى ما ذكره في شرحه على الشرايع

ان الصحة مطلقا على تقدير الرؤية واختلاف القصد ينافي القواعد فتامل انتهى اقول

اصل المسئلة هنا انه اذا زوجه واحدة من بناته ولم يسمها فمع الابهام يبطل العقد

ومع التعيين في نفسه من غير ان يسميها لفظا فاختلفا في المعقود عليها فقال الزوج

قصدت انا وانت الصغرى وقال الاب الكبرى فقول الشيخ طاب ثراه ويشكل بانه

اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل مبني على هذه المسئلة ومتعلق بها فرض

دعوى الاب الابن او الزوج تعينها بينهما او كونها معهودة بينهما لا دخل له في هذه بيع

فحمل هذا اذا اخلا محمد اطلاقه عموم القسمة غريب من هذه المسألة وعبارة شرح الشرايع

غاية ما يدل عليه انه وقع في هذه المسألة اختلاف لقصد وصحتها على هذا التقدير بنا في

القواعد فليس بينها وبين ما هنا منافاة وما اظن هذه الشبهة وهذا العجب مما لا صورة في القضاء

قوله في كتاب القضاء في كيفية الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد كتب وهنا وهو ما ذكره المص في

الدروس وهو انه لا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه والزم بالتفسير بخلاف

الدعوى انتهى وهذا الفرق لا تعلق له بالقياس المذكور في كلام هذا الشيخ بقوله فيحبس حتى

يبينه كالاقرار لان الزام المدعى عليه بعد جوابه بنعم على المقر بالمجهول وهذا الفرق لا ارتباط

له به بل مستعلق بقياس الدعوى المجهولة على الاقرار في السماع وان لم يكن مذكورا صريحا

ههنا انتهى كلامه بلفظه اقول اصل العبارة وان تخلف الثاني واراد به تخلف الدعوى

المعلومة كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في

الدروس العدم لعدم فايدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من

ضبط المثلى الخ فكلام الدروس تضمن الجزم به من غير ذكر التعليل بقوله لعدم فايدتها وان

امكن كون وجه العدم عند صاحب الدروس ايضا والذي اختاره الشهيد الثاني السماع لا طلاق

الادلة الدالة على وجوب الحكم الشامل لهذا وما ذكر في القول الاخر من عدم فايدتها الخ

لا يصلح لتقييد اطلاق الادلة والحكم بالمجهول ممكن كالاقرار فانه في الاقرار يحبس حتى يبينه

وليس هذا قياسا على الاقرار بل فيه تنظير للدعوى المجهولة بالاقرار وبعد ثبوت ذلك بالادلة

وعدم صلاحية ما ذكر للتقييد فظهر ان كلام الدروس المنقول انما ذكر مجردا عن الوجه

المذكور لصاحب القول فان كان اراده لاجل البحث مع الشيخ فلا دخل له في ذلك وبالجملة

فان كانت هذه الحاشية موضوعها البحث فاني لا ارى للبحث فيها وجها وان كان المراد

بها توضيح المقام فكلام الشيخ اوضح من كلام هذا المحشي وقد ظهر ان مراده بقوله ما ذكر

لا يصلح للتقييد هو التعليل بعدم فايدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه

بنعم لا ما ذكره في الدروس هو المراد بقوله وما ذكر غريب قوله في القضاء ايضا ولو كان فجعله ما ذكره في الدروس

لاحدهما بينة في جميع هذه الصور كتب هنا يشكل هذا في صورة تصديق احدهما الخ

فانه ذو اليد كما ذكر اولا فكيف يحكم عليه بالبينة مع اليمين لان ذا اليد ان كان المصدق

له وصونذ واليد فوظيفته اليمين وبينته لغو وان كان الاخر فيكفي بينته لاخارج فوظيفته
البينة ولا احتياج الى اليمين الا ان يتوقو جميع هذه الصور اشارة الى الصور الاخيرة
من تصديقهما او انكارهما وحلفهما او نكولهما وكذا قوله ولو اقاما اذ على التصديق احدهما
خاصة وصيرورته ذا اليد ترجع المسئلة الى المسئلة الاتية من تشبث احدهما وياتي فيها
الخلاف من ترجيح الداخل انتهى اقول الذي يظهر ان المراد بجميع الصور السابقة وانه مع التصادق
يكون ذا يدا مع التشبث فيما ياتي يكون ذا يد ايضا وان هذه المسئلة غير مسئلة التشبث
اذ لا تشبث هنا ولا تفصيل كما في مسئلة التشبث ومشاركتها لها في بعض الاحكام وبعض
التفصيل لا يقتضي دخولها فيها وان اليد هنا الحاصلة من التصديق مغايرة في الجملة
ليد المتشبث على انها لو كانت من جزئياتها لا حرج في دخولها منفردة عن التفصيل
الاتي في يد المتشبث وبقية احكامها تعلم من هناك وفي الشرايع وغيرها ذكروا كلا
منهما منفردا لكونهما مسئلتين فالبحث هنا لا وجه له واعلم ان المصرح لما لم يذكر فيهما بتقدم
حكم البينة مع احدهما دون الاخر قال الشارح في جميع هذه الصور تنبيها على ان هذا
غير مختص لخروجهما بل هو جار فيما تقدم ايضا وابقوا ما يتعلق بالخروج على حاله
من قوله ولو اقاما ها الخ وما ذكره المعترض احتمال من التوجيه محتمل لكنه بعيد وقوله في القضا
ايضا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر في كثرة هنا ذكر هذا الحكم هنا بلا خلاف
وكذا كثير من الاصحاب مع انهم نقلوا الخلاف في مسئلة تعارض البينتين في انه هل ترجح بينة
الداخل وهو المتشبث او الخارج من غير ترجيح ولا يخفى ان من قال بترجيح بينة المتشبث
على تقدير تعارض بينة الداخل من غيره بين يحتمل انه ترجيح بينته بانه واليد فلا بد له
من الحكم باعتبار بينته على تقدير عدم معارض بطريق اولى انتهى كلامه بالفاظه اقول
اما مسئلة المتشبث اذا كان احدهما فان الحكم باليمين عليه وان كان له بينة هو
الموافق للقاعدة وهي كون البينة على المدعي والمدعي هنا خارج والمدعى عليه
لا تسقط بينته اليمين لانه منكر ولا اعتبار لبينته واما مسئلة التعارض ففيها اخبار
متعارضة ظاهرا فهي محل للاختلاف فيها والقايل بتقديم بينة الداخل استند
ايضا الى ما روي عن علي عليه السلم والى غيره وجعل اليد من جملة ما استدل به تاييدا او تقوية
ولا يلزمه بمجرد ذكر اليد في مسئلة التعارض ان يقول في مسئلة تشبث احدهما بها مع مواضع

موافقتها للقاعدة وعدم وجود ما ينافيها فقد ظهر انه لا ترجح بينة مدعي انه ذو اليد بل

بالاخبار مع تقوية اليد والعجب انه مع ذكر عدة دليله وهو ما روى عن علي عليه السلم كيف تقبل

بينة مدعي انه ترجح بينته بانه ذو اليد وهذا كيف يكون مخصصا مع الحديث المنقول لو لم يكن حديث

غيره مع تقديمه في الاستدلال وبالجملة فوجه الخلاف في التعارض ما تقدم ووجه عدم الخلاف

ما ذكره على انه لو خالف احد في مسئلة لا يلزمه الخلاف فيما اشبهها في الجملة مع بعد ما

بينهما وعدم المقتضي للخلاف وهذا البحث لا يليق ذكره قوله في اول التجارة تنقسم موضوع

التجارة الخ كتب هنا هذه الصفات ايضا في الحقيقة صفات التجارة لا صفات موضوعها

فان الاعيان النجسة من حيث هي مع قطع النظر عن فعل المكلف فيها لا يتصف بشيء

من الاحكام الخمسة فان الاحكام انما تعتبر بالنظر الى افعال المكلفين فتوجيهه انها وان

كانت صفات التجارة الا ان اتصاف التجارة بها باعتبار تعلقها باشياء مخصوصة

بخلاف الاقسام الاتية فان الاتصاف بها فيها باعتبار التجارة مع قطع النظر عن تعلقها

باشياء مخصوصة فتامل فيه انتهى اقول مضمون هذا البحث الذي لو الذي طاب ثراه فانه قال

ان الاحكام الخمسة من متعلقات فعل المكلف فان وصف الاعيان بالاحكام

ليس له اتصال باعتبار الفعل انتهى واقول نعم قوله طاب ثراه وهو ما يكتسب به

ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي والتقسيم لموضوع التجارة

وقد قسمه الشارع الى ما يتصف بالتحريم والكراهة والاباحة ولم يجعل منه

ما يتصف بالوجوب والاستحباب فلهذا كانا من عوارض التجارة لا من موضوعها

يندفع ما اورد هنا ان لم يكن المراد توجيه العبارة فتامل قوله في الرهن الا ان

يكون مشروطا في عقد لازم فيبتني على القولين كتب هنا اي اشتراط القبض في اللزوم

اولا وعلى تقدير عدم اشتراطه ايضا لا مقتضي للجبر فان اللزوم بدون الاقباض لا يقتضي

الاقباض اقول اراد بالقولين ما تقدم في القرض ويأتي ان المشروط في اللازم هل يلزمه

جابرا ام لا وبهذا يندفع ما اورده المعترض وتحقيق هذا زيادة عما هنا فيما اكتبه

في الحاشية فمن اراده راجعه قوله في الرهن ويصح الرهن في زمن الخيار كتب

هنا الظاهر ان المراد رهن المشتري المبيع في زمن الخيار كما يظهر من الوصل و

التعليل فان كون الخيار للبايع يوثر في تزلزل المبيع في يد المشتري فيكون فردا

خفيا المسألة الحاكمة بجواز رهن المبيع وعلى شرحه الشرح كان الفرد الخفي هو ما كان
الخيار للمشتري فانه الموهوم بعد لزوم دين على المشتري وخيار البايع لا دخل له
في ذلك الا بالواسطة فلا يكون فردا خفيا فتدبر واما التعليل فلانه على شرحه الشرح كان
المناسب للتعليل ان يقول لثبوت الثمن في ذمة المشتري بالعقد فتامل وما ذكره في شرح
الشرايع من الاشكال على المسألة على تقريرنا ان ذلك ابطال لحق البايع كالبيع في زمن
الخيار فهو ان صح كان كلاما على الترجيح في المسألة وترجيح الجانب عدم الصحة و
لا يضر بحل الكتاب فانه صريح فيما قررناه فتامل انتهى اقول من اراد توضيح المسألة و
تحقيقها فليراجع ما كتبته في الحاشية وتبيّن فيه جميع ما اورده السيد على الصانع
قوله في الحوالة وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة
كتب ره هنا لا نم ان ذلك مطلقا ارفق اذ ربما كان الطلب من المحيل اسهل واقرب
الى الوصول من الاثنين المتكافلين وان كان في المطالبة من ايهما شاء الا ان يقع
ان الحوالة ايضا على زعمهم ضم الذمة فيتخير في المطالبة من كل منهم اي المحيل والمتكافلين
المتكافلين ولا شك ان هذا ارفق وح فالصواب في العبارة ان يتخير في مطالبة كل منهم
ثم انه لا حاجة الى البناء على مذهب العامة في بيان الارتفاق اذ يمكن ان يقع على
تقدير كون الضمان ناقلا ان طلب الشيء واداءه على الاثنين اسهل من اداءه على الشخص
الواحد لان على كل واحد من الاثنين بعضها على الواحد الجميل الا ان يقال ان احوال
الاشخاص مختلفة في سهولة الاداء والملاءة فربما يكون الاداء للمال والاستيفاء منه
وان كان ازيد على الواحد اسهل من اداء الاثنين له وان كان على كل واحد منهما
بعضه لكن هذا الكلام وارد على البناء على كون الضمان ضم ذمة ايضا كما اوردنا
او لا انتهى بالفاظه اقول ينبغي او لا فهم هذه المسألة وحاصله انه اذا كان لزيد
على عمرو عشرة مثلا ولعمرو على خالد وبكر عشرة فاحال عمرو زيدا على بكر وخالد بالعشرة
وكان له على واحد خمسة وقد ضمن كل منهما ما على الاخر اصالة فالخمسة التي على خالد
انتقلت الى ذمة بكر بالضمان والتي على بكر انتقلت الى ذمة الخالد به فيطالب
كل واحد بالنصف كما لو احاله عليهما من غير ضمان والشيخ ره نظر الى انه او لا كان
يطالب المحيل بجميع حقه والان يطالب اثنين كل واحد بنصف فباعتبار مطالبة

الاثنين يحصل زيادة ارتفاق بالنسبة الى مطالبة الواحد وهو المحيل وحاصل الجواب
انه لو كان الضمان ضم ذمة الى ذمة لحصل الارتفاق باعتبار ان له مطالبة كل واحد بجميع حقه
واما على عدم كونه ضم ذمة الى ذمة بل يختص الضامن بالمطالبة ولا يطالب الا باضمنه وهو النصف
في المثال فلا يحصل ارتفاق ولو فرض ان لواحد على اخر مائة واحاله على كل واحد بعشرة
بل بواحد من المائة كانت الحوالة صحيحة وهنا بالتكافل والضمان يصير من هذا القبيل
ومجرد الضمان لا يقتضي الفرق بين المسئلتين فلا يحصل زيادة ارتفاق الا على القول بضم
ضمه ذمة الى اخرى في الضمان على ان مقتضى دليل الشيخ ره ان مطلق الارتفاق يمنع من
ذلك وقد ظهر انه لا ارتفاق هنا مع انه قايل بصحة ما فيه ارتفاق محقق كالحوالة على املا منه
واحسن وفاء واذا فهم ما قررته في توضيح المسئلة وان كانت واضحة ظهر ان هذه الحاشية
لا وجه لها وانها مبنية على غير اساس وعلى فهمها على غير وجهها واعلم انه في الحوالة
متى رضي المحال بها على اي شخص كان كانت صحيحة وان امتاع على المحال ماله وان كان المحيل
املأ واحسن وفاء وان المحال عليه كذلك فبناء ما ذكره المحشي ره على مذهب العامة من
ضم ذمة المحيل وكون الحوالة كالضمان في الضم وحصول الارتفاق بذلك وعدمه كما
ترى وبالجملة فلو تركت الحاشية كان ذلك هو المناسب بشرط فهم ما قررته في حلها
قوله في الشفعة لا يق انه لا يأخذ حتى يستقر امر الثمن الخ كتب ره هنا لا يخفى عدم اند فاع
ما ذكر في لا يق بهذا اذ حاصله انه لا يتصور الاختلاف في الثمن بعد الاخذ بناء على ان
الاختلاف يقتضي الجهل بالثمن والاخذ لا يتصور شرعا الا بعد العلم فمداره على
منافاة العلم للاختلاف لا لان اشتراط قبض الثمن قبل الاخذ يقتضي تعيين الثمن قبله
فينافي الاختلاف فيه بعد حتى يجاب بانه يمكن تاخير القبض عن الاخذ برضى المشتري
ليتصور الاختلاف نعم لو اورد السوال على هذا الوجه لكان هذا جوابا عنه
بل يجاب ايض بان اللازم قبض الثمن اللازم بزعم الشفيع لا ما يدعيه المشتري الا
ان يثبته فهذا الكلام انما ناسب عبارته في شرح الشرايع حيث لم يذكر فيه حديث
اشتراط التسلم ومنافاته للاختلاف بعد الاخذ بل اشار بهذا الكلام في اثناء الكلام
الى دفع السوال الثاني كما قررناه فيه فتامل انتهى كلامه بالفاظه اقول وهذه
ايضا مبنية على فهمها على غير وجهها ولنقرر شرحها وما نفيه ومنه يظهر الجواب

فاقول وبالله التوفيق توضيح الكلام في هذه المسألة انه مع اختلاف المشتري والشفيع في
قدر الثمن كان يقول المشتري اشتريته بعشرين فيقول الشفيع بل اشتريته بعشرة فيقدم قول
المشتري مع يمينه لانه اعرف بالعقد وقد حكم وتم ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه وهو
العشرون ثم استشكل كون حكم ذلك هكذا فانه قد تقدم قبول قول المنكر في كثير من المسائل خصوصا
مع تلف العين والشفيع هنا منكر للزيادة وعموم اليمين على من انكر يدخل فيه هذا ولهذا ذهب ابن
الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانكاره الزيادة والاعتذار لكون القول قول المشتري بانه لا دعوى له على
الشفيع ليكون منكرا اذ لا يدعي شيئا في ذمة الشفيع ولا شيئا تحت يد الشفيع وانما يدعي الشفيع
استحقاق تملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والمشتري ينكره فيكون المشتري منكرا فيقدم قوله ولا
يلزم من قول المشتري اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا على الشفيع والشفيع منكرا وان كان قوله
بالاكثر على خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه الزايد عليه ليكون الشفيع منكرا للزايد فيقدم قوله
ولا يريد تغريم الشفيع ليكون القول قول المشتري فهذا الاعتذار انما يتم قبل الاخذ بالشفعة فانه ح
يطلب تغريم الشفيع ويستحق الزايد اذا اخذ بالشفعة اما بعد الاخذ بالشفعة فالمشتري يدعي الثمن
في ذمة الشفيع فيكون الشفيع منكرا ويأتي ح فيه ما سبق من الاشكال فان قيل ان الشفيع لا يأخذ
حتى يستقر امر الثمن والاستقرار لا يكون الا مع العلم ومع التنازع لا علم فكيف يصح قولكم انه
يتم قبل الاخذ بالشفعة لا بعده وهذا يقتضي ان النزاع اذا كان بعد الاخذ يكون الاخذ صحيحا و
يرد على هذا ان الاخذ مشروط بالعلم ومع التنازع لا علم فلا يصح قولكم ان الاعتذار انما يتم اذا
كان قبل الاخذ بالشفعة لا بعده وهذا يقتضي ان النزاع اذا كان بعد الاخذ يكون الاخذ صحيحا
على هذا ان الاخذ مشروط بالعلم ومع التنازع لا علم فلا يصح قولكم ان الاعتذار انما يتم فيما قبل
الاخذ واما اذا كان بعده فلا يصح والجواب ان المعتبر في الاخذ هو العلم بالقدر والصفة
التي فرضناها وهي الاخذ مع العلم بالقدر يمكن تحققها مع علمه بالقدر بحسب ما عنده من العلم
لا على وجه يرفع الاختلاف ليكون الاختلاف منافيا للعلم الذي فرض جواز الاخذ به فاذا
زعم العلم بقدره جاز له الاخذ ووقع النزاع بعد تملكه فلا يكون ح الاختلاف منافيا للاخذ بالشفعة
وح يتم ما فرضناه من كون ذلك قبل الاخذ او بعده وانه قبل الاخذ يتم الاعتذار لا بعده واذا
كان في احدى الصورتين لا يتم الاعتذار لا يحسن الاعتذار مطلقا كما هو مفاد الاعتذار بل
يمكن ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري

مدعيا والفرق بين هذا والاول انه في الاول يتملك الشقص بغير رضى المشتري بناء على علمه
بقدر الثمن ثم يقع النزاع وفي الثاني مع علمه بالثمن قبل ان يدفعه يتملك برضى المشتري كما لو ادعى
العلم بما يقوله ورضى المشتري بالتملك ثم لما دفع الثمن وقع النزاع بعد التملك ودفع الثمن
بان يدعي المشتري عدم دفع الجميع بزعمه وحاصله انه كما يجوز له التملك لمجرد علمه بالقدر بغير
رضى المشتري يمكن ايضا ان يتملكه برضاه قبل ان يدفع الثمن مع علم الشفيع بقدره ثم يقع النزاع
بعده وذلك يحصل باتفاقهما اولا ثم يقع النزاع فيما بعده وبما لو رضى المشتري بالتملك
معتقدا عدم مخالفة الشفيع لمجرد دعواه من غير اعتراف له بسقوط ما زاد ثم بان زعمه فيما وبما يعتقده الشفيع
بعد ان المعتبر علم الشفيع بالثمن في جميع هذه الصور المفروضة علم الشفيع وينبه عليه قوله
ويمكن ايضا ان يتملك له فانه يفيد انه يمكن التملك مع العلم مع ان الكلام في سياق العلم الشفيع
وحاصله ان الاختلاف لا ينافي في مثل هذا الاخذ بالشفعة وقد لا يحصل اولا مع صحة الاخذ
ثم يتجدد فيحصل الاخذ مع عدم المنازعة ومعها فلا يتم الاعتراض بان ذلك لا يتم ما دام متنازعا
ويتجه الاعتذار واذا فهم هذا على وجهه ظهر انه لا مجال للبحث ما كتب هنا من الحاشية
زيادة البسط في هذه المسألة مع امكان الاختصار المقتضي المقام قوله في الجعالة
ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة في فساده اقول كتب هنا
حاشية كتبت الجواب عما تضمنته من البحث في اصل الحاشية على الشرح مبسوطا ثم رايت له حاشية
اخرى وهي قوله لا يخفى انه ليس في كلام المص ما يدل على ان ثبوت اجرة المثل مقتضى الصحة
ودليل عليها حتى يشكل فربما يكون دليله على الصحة شيئا اخر من نص وغيره وثبوت
اجرة المثل حكم اخر ذكر بعد الحكم بالصحة انتهى اقول وفيما كتبته في الجواب عن الاولى
ما يصلح جوابا لهذه ايضا فليراجع من اراده قوله في الطواف وهو يتم على قول من منع
كتب هنا فيه بحث اذ لا يلزم من تجويز المص ادخال غير الملوثة في المسجد تجويزه في
الطواف لان العبادة براسه كالصلوة فربما اعتبر فيه ما لا يعتبر في الصلوة ولا يلزم ان يكون
وجه المنع من ادخال النجاسة في المسجد وكان الشارح استبعد زيادة الاعتبار في الطواف
من الصلوة انتهى كلامه بالفاظه اقول هذا البحث غريب مع غرابة بعض الفاظه في قوله في
المسجد مكررا وقوله اعتبر من الصلوة قياسا على اللغة الفارسية حيث انهم يستعملون لفظ
از بمعنى من وعن ولنوضح معنى العبارة ليظهر الجواب عن هذا البحث فمعنى هذه العبارة

ان الاطلاق يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة الى المسجد والقايل بذلك العلامة وابن
ادريس قال في المسالك وهو متوجه على اصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد وان لم تكن
ملوثة فيكون الطواف منهيا عنه وهو يقتضي الفساد انتهى ومختار المص تحريم الملوثة خاصة
كما تقدم هناك من قوله ويحرم تنجيسها فليكن هنا اي في هذه المسجد كذلك لانه من المساجد.
وظ الدروس القطع به حيث قال فيها ويجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول
المسجد المتعدي وهذا وهو التقييد بالملوثة من جهة ادخالها المسجد حسن دون غيرها
بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا اي قيل بالعفو عن ادخالها المسجد الحرام والطواف
بها وسواء كانت مما يعفى عنه ام لا والتقييد بقوله هنا باعتبار انه لا طواف في غيره
اذا تقرر ذلك فقوله وهو يتم الخ معناه انه على التقدير يكون القول به تاما لتمام الدليل
عليه وعلى غيره وهو القول بالعفو عما يعفى عنه في الصلوة فقط والقول بعدم العفو مطلقا
لا دليل لهما تاما وقد استدل لهما بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وبرواية يونس
ابن يعقوب المتضمنة لازالة مطلق الدم ورد ذلك بعدم كون الخبر مسندا عند اصحابنا
وبعدم لزوم تشبيه الطواف بالصلوة ان يكون من جميع الوجوه وبان رواية يونس مشتملة
على عدة مجاهيل مع كونه قطعيا ومعارضتها بصحيحة ابن ابي نصر الدالة على العفو عما لا
يعفى عنه في الصلوة فظهر مما تقرر ان دليل القولين غير تام ودليل القايل بالمنع من
ادخال مطلق النجاسة الى المسجد تام بناء على الاصل المذكور الذي اعتمد عليه العلامة
وابن ادريس ولا دليل غير ما تقدم ولو كان لنقل من جملة الادلة واذا فهم هذا لزم
منه ان القول بالتخصيص بالملوثة من المص مع عدم دليل تام لا يناسبه قوله باطلاق
رفع مطلق النجاسة فيتم بحث الشم ولا يرد عليه ما اورد ونسبة استبعاد زيادة
حكم الطواف عن الصلوة لا يليق بمن دونه واعلم ان في التعبير بقوله يتم دون يصح
ويساق ونحوه اشارة الى ما ذكر وان المناقشة لو فرضت في ثبوت اصل العلامة و
ابن ادريس لا دخل لها بهذا البحث قوله في النذر وعموم الامر بالوفا بالنذر مخصص بنذر
المذكور كما دل عليه الخبر كتب هنا هكذا وقع في اكثر النسخ والاولى كونه معرفا باللام
اقول كانه بنى هذا على كون المذكور صفة للنذر وهذا غريب ممن يظن ان الشارح لم
يعرف من قواعد النحو مطابقة الصفة للموصوف في التعريف والتنكير واغرب منه كونه

اولى فانه يدل على جوازه مع انه غير جائز فالصواب ح ان يقول والصواب التم الا ان
يكون خطر بباله انه مثل صلوة الاولى بالاضافة وانه لا فرق بين الاضافة وغيرها وما
اظن ان يتوهم ومثل هذا التركيب انه غير تركيب اضافى وان معناه نذر المملوك المذكور
او الذى ذكراو من ذكر والخبر دل على نذر المملوك فكان التعبير بالمذكور انسب وقوله
لا بنذره يبادى يعنى نذر المذكور بالاضافة ومثل هذا من البحث فى تراكيب الكتاب كثير
ووجه ظاو قدم نحو من صلوة الاولى قوله فى الحج ويشترط فى القران الى كتب ره هنا يريد
انه يجوز عقد احرامه بسياق الهدى لانه واجب عليه كما يوهم العبارة سيما عبارة التم
حيث ذا و لفظ يشترط وذلك لان سياق الهدى غير واجب على القارن والمفرد كما سيجئ
واشار اليه سابقا فى تبيين الاقسام انتهى قولنا توضيح هذه المسئلة ان القران لا يتحق
الا بسياق الهدى واذا لم يسق لم يكن ذلك الحج قرانا وهذا السياق ليس من واجبات
حج القران اصالة كما فى التمتع فان هديه واجب اصالة وينافى عدم عدم وجوبه اصالة
كونه شرطا فى تحقق القران فانه لم يسق اصلا كان حجه افرادا واذا كان شرطا فى تحققه
الحصول بدونه وهذا ظ فيمن كان مخيرا بين الافراد والقران فانه مع اختيار السياق يكون
قارنا ومع عدمه يكون مفردا ومع تعيين القران بنذر وشبهه ونحو ذلك يتعين عليه
السياق وكذا مع تعيين السياق بذلك وان كان سابقا كان مخيرا فى عقد احرامه بين ان
يكون بالتلبية او السياق مع الاشعار او التقليد ومع ذلك لا يخرج عن ملكه الهدى
التمتع فمعنى عدم وجوبه ما ذكر لا عدمه مطلقا واذا كانت التلبية شرطا فى انعقاده قرانا
كان السياق احد الشرطين مع الاشعار او التقليد فقوله هنا فيشترط فى القران ذلك
الى لا بد فيه من تقدير مشترط لعطفه على ما قيل وانعقاده اذا كان له شرطان وانفرد
القران باحد الشرطين لا ينافى كونه شرطا ولا يقتضى الشرطية وجوبه اصالة فظهر ان
البحث من جهة ذكر يشترط لا وجه له بل ينبغى ان يكون مع التم على انه يمكن ان يكون قول
التم ويزيد اشارة الى حصول هذه الزيادة على الشروط ولا يلزم ان يكون الزيادة
شرطية فانها اعم من ذلك وحاصله ان القران يشترط فى عقد احرامه اما التلبية
او اشعار ما ساقه او تقليده وهذا لا ينافى عدم وجوب السياق اصالة والذى يأتى
من قوله ولا يجب الهدى على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدى القران غير واجب ابتداء

الم لا ينافي الشرطية المذكورة فايهام العبارة الوجوب كما ترى وزيادة الايهام باعتبار
لفظ يشترط كذلك وما ذكر لا دخل لسياق المفرد به بل مطلق الهدي غير واجب
على غير المتمتع وما تقدم في انواع الحج قوله وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي
والتلبية معناه التخيير في عقد الاحرام بين ان يعقده باشعار الهدي او تقليده او
يعقده بالتلبية لا انه مخير بين ان لا يسوق اصلا فيعقده بالتلبية وبين ان يسوق لانه
مع هذا قد لا يحصل القران لانه انما يحصل على احد التقديرين دون الاخر ولا يلزم
منه صحة ان يكون قرانا مع عدم السياق اصلا او هو كما ترى ولا يستبعد كون غير الواجب
اصالة شرطا فانه شرط لاختيار احد الامرين مخيرا وهما القران والافراد ويمكن في هذه
المسئلة اعتبار شرط الايجاد وشرط الصحة وشرط الوجوب او في الجميع لا يلزم من
الاشتراط الوجوب قوله في النذر وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز في النذر
تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية قال في الدروس وفي تعلق النذر
بالمباح شرطا وجزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جائز
النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها اليمين فقال لله على
ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ووجه الاستدلال على ما ذكروا ان المنذور
اما مشروط او غير مشروط والخبر وان لم يكن فيه شرط لكنه يدل على انه يجب الوفاء بالنذر
مطلقا سوى ما اخرجه الدليل لما تقرر في الاصول من انه اذا بني عام مستقلا على
خاص يبقى العام على عمومه كما في قوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وقوله عليه السلام ف لله بنذرك من هذا
القبيل فانه مستقل دال على العموم فيدخل فيه كل نذر الا ما اخرجه الدليل فيبقى العام
حجة في الباقي ومنه الشرط والجزاء ويدخل المباح من كل منهما والظاهر هي الدقيقة التي ذكرها
المص ره ظاهرا ولم يتعرض الشهيد ره للبحث في هذا مع تعرضه للبحث فيما قبله
مما يتعين بالخبر السابق لملاحظة هذه الدقيقة والاكتفاء بالبحث المتقدم وظهور هذا
منه حيث انه يسهل التتبع به الا ان يخرج بدليل التمم وبالجملة فترك التعرض مع عدم ظهور
عدم اشتمال ما في الحديث على الشرط والجزاء وكثرة بحثه مع المص لملاحظة ما ذكرنا من
الدقيقة اذا تقرر هذا فلا يرد ما اورده ره من قوله لا يخفى ان الخبر السابق ليس شرطا

ولا اجزاء فلا يدل على ان في النذر المشروط يجوز كون المتعلق مباحا نعم يدل على جواز تعلق النذر

المتبرع بالمباح كما هو مذهب المص في هذا الكتاب على توجيه الشارح انتهى ما كتبه هنا قوله

وقول المص طاب ثراهما في كتاب القضاء في جواب المنكر وان كان السكوت عنادا الحاكم

حتى يجيب على قول الشيخ لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او

يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان

اصر حكم بنكوله انتهى كتب ره هنا على هذه العبارة كان الشارح حمل كلام المص على انه حكم على المدعى

عليه بالحق بسبب النكول ولذلك جعله مبنيا على القول بالقضا بمجرد النكول ولا يخفى

عدم ملايمته لفتوى المص سابقا من رجوع اليمين الى المدعى فالاولى جعل البا في قوله

بالنكول صلة يحكم اى يحكم عليه بانه ناكل من غير تعرض لحكم الناكل من انه هل يقضى عليه بالحق

ام لا فتامل انتهى كلام المورد اقول هذا الكلام مبنى على فهم العبارة على غير وجهها

وتوضيحها على وجه يدل على انها لا غبار عليها وانها بكان من البلاغة فالمعنى انه ان

سكت المدعى عليه عنادا الا لافة ونحوها حبس حتى يجيب على قول الشيخ لان الجواب

حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤدى هذا الحق والقول الاخر

انه لا يحبس بل يقول له الحاكم ان اجبت والا حكمت عليك بانك ناكل فان اصر بعد

هذا القول على السكوت كان هذا السكوت نكولا وح فاما ان يحكم عليه بمجرد

النكول على القول به او يقضى بالحق بعد احلاف المدعى وفي قوله حكم بنكوله دقيقة لطيفة

وهي ان البا في قوله بنكوله مستعملا في معنيين احدهما انه يجب عليه ان يحكم ح

بالنكول فيكون بمعنى الحكم به اى بثبوته والاخر السببية فانه بسبب هذا النكول

يجب عليه ان يقضى بما يترتب عليه والقرينة على ارادة المعنيين موجودة فان

الحكم بسبب النكول لا يكون الا بعد تحققه ومع الاصرار بعد قوله يجب على

القاضى ان يحكم بوجود النكول ثم يقضى بما يترتب عليه وقوله على قول من يقضى

بمجرد النكول دال على تحقق النكول قبل ذلك او نقول ان البا للسببية والحكم برفع

النكول لقد دلت على الحكم بسبب النكول ففي هذا ايجاز حسن وهذا لا بد للحمل ان

الشارح طاب ثراه حمل كلام المص ره على الحكم عليه بمجرد النكول ليكون مبنيا على القول

بالقضا بمجرد النكول بل الكلام المص دال على انه ح يحكم بكونه ناكلا فقط على هذا القول

على قول من يقضى بمجرد النكول الخ

وكلام الشهيد ... صريح في ان مراد المصنف مجرد الحكم

وكلام الشهيد صريح في ان مراد المص مجرد الحكم بالنكول فان قوله بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا وجعله هذا شرحا وبيانا لقول المص او يحكم عليه بالنكول يدل على انه فهم منه كون قوله بالنكول صلة ليحكم وانه اذا اصر كان ح ناكلا عند الحاكم ثم اما ان يحكم عليه بثبوت الحق بعد هذا النكول والقول بالحكم به على قول لم يختر نحوه سابقا او مع احلاف المدعي على القول الاخر الذي اختار نظيره سابقا وكل هذا لا دخل له ولا دلالة على ان الت بناه على القول بالقضا بمجرد النكول ليكون غير ملايم لفتوى المص سابقا ولما كان هذا شرحا لمجرد هذا النكول وضحه وبينه بان هذا الذي حكم بانه ناكل مع السكوت حكمه حكم الناكل السابق في انه هل يقضى فيه بمجرد النكول او يتوقف على اليمين فذكره هنا لمناسبة لا يقتضي تكراره وفيه دفع توهم مخالفة حكم هذا الغير وقوله ويظهر من المص الخ معناه ان قول المص حبس حتى يجيب او يحكم عليه الخ ظاهره التخيير بين الحبس والحكم بالنكول من غير حبس وهذا لم يقل به المص في غير هذا الكتاب ولا غيره بل قيل بالحبس او الحكم عليه بالنكول وربما قيل يجبر وحتى يجيب من غير حبس فالتخيير بين الامرين غير الاقوال المذكورة فيكون قوله ذلك اشارة الى القولين اولى من جعله قولا اخر ويؤيد كونه اشارة اليهما انه في الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا فانه ح يكون ما هنا موافقا لكلام الدروس من حيث ذكر القولين مع عدم الترجيح وعلى هذا فكلام المص حكاية للقول وكلام الت بيان للدليل الذي استدل به وح على هذا الوجه لذكر المص الملة المذكورة قال في الشرايع قيل يقول اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي انتهى وهذه العبارة تدل الت على ان الاصرار نكول قوله في اواخر كتاب التجارة في بحث ما يدخل في المبيع ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز بيعه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا او نسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل الحال بحث كتب ره على قوله واحتمل تقديم صاحب الثمرة الخ ما صورته بالفاظه مشتريا او بايعا كما صرح به في موضع من الدروس واطلق في موضع اخر ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره الت هنا وهو سبق حقه لا يجري فيما اذا كان المشتري صاحب الثمرة وهو ظاهر فالتعميم لا

يناسب كلام ... من حمل صاحب الثمرة في كلامه على ماصرح بلفظ البايع في شرح الشرايع على البايع
وذكر الوحيد البهبهاني كون نسبة القول المذكور بالتفاصيل المذكورة الى الدروس نظرا الى
عرف الخ ... صورة كون المشتري صاحب الثمرة بل منافية اذ سبق الحوج يقتضي تقديم
... الشهيد ذكر في هذا الاحتمال تقديم صاحب الثمرة مطلقا مصرحا بالتعميم
وكانه وقع نظر الشارح على موضع من الدروس وليس فيه التعميم صريحا فحمله على البايع و
علل الوحيد المذكور و الذي يظهر من الدروس ملاحظة كلا الموضعين الذي ان
مناط احد الاحتمالين ملاحظة جانب المشتري مطلقا سواء كان صاحب الاصل
او الثمرة من حيث انه اقدم البايع على ضرر نفسه ومناط الاحتمال الاخر ملاحظة
جانب صاحب الثمرة بايعا كان او مشتريا هذا كلامه كما رأيته وكتب عند قول نفسه
لكن في نسبة القول الخ ماهذا لفظه ويظهر من هذا ان المراد بالمشتري في عبارة الشهيد
حيث قال ويشكل تقديم المشتري هو مالك الاصل لانه خص صاحب الثمرة بالبايع ولذا
علل بسبق حقه ولهذا احملنا كلامه في الاشكال على ما حملنا فتامل انتهى ونقل عن والده
على قوله رحمه مصلحة المشتري قوله سواء كان مشتريا لاصل الشجرة ام ثمرتها او تخاله
لان كلام المق في ... الصورة انتهى اقول ... من اراد فقه هذه المسئلة بحيث يندفع عنها
جميع ما اوردعليه ... فليصنع بنفسه الى ما اوضحه من معناه وهو ان المص
قال في الدروس في مسئلة ما يدخل في المبيع في بيع الشجر وعدم دخول الثمرة في المبيع كما
هنا وكما في غيره من الكتب وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبايع سقيها اذا
لم يتضرر الاصول ولو تضررا منعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم
المشتري وهي ... التفاصيل انتهى ونحوه في الشرايع وغيرها في بحث ما يدخل في
المبيع ... فانهم يذكرون بيع الاصل دون الثمرة ويفرعون عليه مسئلة
التبقية والسقي والضرر وعدمه بخصوص هذه المسئلة وان شاركها غيرها في الجملة
وذلك مثل ... قال في الشرايع فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك
تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها ثم فرع على ذلك فرعا منها
انه يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر باحدهما
رجحنا مصلحة المبتاع انتهى وهذا كما ترى صريح كعبارة الدروس فيما افاده في شرح اللمعة

وبعد قول المص هنا ولو ابقى الثمرة للبايع يجب تبقيتها الى اوان اخذها [illegible] وكذا في باقي الثمار ويجوز لكل منهما السقي الخ كيف تحمل هذه العبارة على ان [illegible] مصلحة المشتري يختص بشراء الاصول وبقاء الثمرة للبايع وانه لا يناسبه التوجيه بسبق حقه [illegible] ظهر ان عبارة الدروس وغيرها ليست محلا للاشتباه لتحمل على غير ما تدل عليه وفي الدروس في بيع الثمار ذكرا ولا بيع الثمرة وحدها ثم ذكر بيع الاصول واستثنا الثمرة ثم قال والسقي لكل منهما جايز ما لم يتضررا ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا ومعنى هذا تفريعا على ما تقدمه ان المشتري اما ان يكون مشتري الاصول فقط او مشتري الثمرة فقط وعلى التقديرين ترجح مصلحته ووجهه دخول البايع الضرر على نفسه كما في مسئلة بيع الشجر وحده ففي هذه المسئلة زيادة حكم بيع الثمرة وحدها ومشاركتها لبيع الاصول فقط والعلة فيهما واحدة ويحتمل ترجيح ان يرجح صاحب الثمرة سواء كان هو المشتري ام البايع فظهر ان هذه مسئلة اخرى غير مسئلة ما يدخل في المبيع وان شاركتها في البعض وان التفريع هنا تفريع في مسئلة بيع الثمار في الجملة وانه لا وجه لضم ما تضمنته هذه المسئلة في تلك المسئلة الا مجرد البحث والاعتراض على ان هذه المسئلة ترجع الى مسئلة ما يدخل في المبيع بمقتضى التعليل فان تقديم المشتري سواء كان مشتري الاصول ام مشتري الثمرة لسبق حقه فحكم تلك يجري في هذه فلا يحتاج الى ذكر ما تضمنته هناك وعلم ان قوله لسبق حقه ليس من كلام المص ره بل هو من كلام الش طاب ثراه فكره لانه تعليل للاحتمال منه ومن غيره فلا يرد ما اورد من نسبته الى كلام المص وان معنى عبارة الدروس احتمل تقديم صاحب الثمرة وهذا الاحتمال من المص واحتمل تقديم المشتري وهذا خيرة الفاضل ونحوها عبارة شرح اللمعة فان المص جعل معنا [تقديم] تقدم المشتري احتمالا نسبه الى الفاضل واحتمل هو تقديم صاحب الثمرة ولا فرق بين العبارتين الا بتقديم احد الاحتمالين على الاخر عكس ما في الدروس وخصر [illegible] بحثه مع المص ووجه التوقف ظ وهو بنا في الجزم هنا واعلم ايضا ان في شرح الشرايع تقديم مصلحته وهنا مصلحة البايع فانقل لبناء البحث عليه من العكس لا وجه وبقي ما فيه لعن والده ومما قررنا يظهر انه لا يحتاج الى ذكره من قوله سواء كان مشتريا الخ